بسْم اللَّهِ الرَّحْمن الرَّحِيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنَّ الشرعَ الشريف محيطٌ بأفعال الإنسان وتصرفاته، في دقيق الأمور وجليلها، وصغيرها وكبيرها، فهو حاكمٌ عليها إذنًا وعفوًا، وأمرًا ونهيًا، بصورةٍ حكيمةٍ كاملة ومحفوظة لا يعتريها تحريف أو نقص أو تعديل أو غيره، يقول الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

وقد تحقق هذا الكمال من خلال بيان القواعد الكلية والمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا الدين القويم، وما يحتاج الناس إليه عبر العصور في ضبط حياتهم وأمور معاشهم بصورةٍ واضحةٍ مع ترك الجزئيات فهي غير محصورة أو متناهية؛ فضلًا عن كون بعضها منصوصًا عليه في كتاب الله تعالى أو في السنة النبوية، وبعضها الآخر -وهو الأكثر- متفرعًا عن الكتاب والسنة بالقياس والاستنباط والتخريج على تلك القواعد والمبادئ، والرد على المقاصد العامة تحصيلًا للمصالح ودفعًا للمفاسد؛ قال الإمام

الشافعي[1]: «لا يكون الحق معلومًا إلَّا عن الله نصًّا أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحقَّ في كتابه ثم سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس تنزل بأحدٍ نازلةٌ إلَّا والكتاب يدل عليها نصًّا أو جملة».

ولذا، فالاجتهاد لم يُشرع إلا من أجل الوفاء بأحكام النوازل والمسائل المستجدة، وأول من قام بهذا المنصب الجليل هو خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اجتهد في بعض الأمور لحين نزول الوحي الشريف، مصحِّحًا أو مؤيِّدًا، واجتهد في أخرى لم يكن فيها نص، ومن أصرح ما يحتج به في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ...**)) (متفقٌ عليه).

وذلك لحكمةٍ بالغةٍ تتجلَّى في بيان مكانة الاجتهاد ومشروعيته وأهمية وجوده واستمراره إلى يوم الدين، ورفعِ التَّهَيُّب عن أهل العلم في استعماله لإلحاق الفروع بالأصول، وإرشادِ الأمة للعمل بما انتهى إليه المجتهد، خاصة في المسائل الاجتهادية الظنية متى طلب المجتهد الحقَّ وكان مؤهَّلًا لذلك محصِّلًا لشرائطه في الاستنباط والتخريج.

ولا شك أن الأمة المحمدية انفتحت لها أُفُق الاجتهاد والاستنباط الفقهي لمعالجة أنماط المعاملات والوقائع المستجدة والأعراف والتصرفات المتنوعة، فأصبحت ذات حضارة لها من الذخائر والتراث والزاد العلمي والتشريعي ما لا تملكه أمة سواها؛ بل يشهد واقعها العملي لمسيرتها الفقهية على تفوقها في هذا الجانب التشريعي، فلم تقف أمامها مستجَدَّة أو معضلة فقهية واحدة عبر تاريخها قديمًا أو حديثًا؛ ومن ثَمَّ أشاد بهذا التفوق والاستيعاب عددٌ كثيرٌ من غير المسلمين وبعض المجامع العلمية الدولية، ومن ذلك ما قرَّرَه المؤتمر الدولي المقارن في دورته الأولى بلاهاي سنة ١٩٣٦م، وما قرره مؤتمر المحامين الدولي سنة ١٩٤٨م من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع الدولي العام.

---

(١) الأم ٧/ ٣١٣، ط. دار المعرفة.

وقد انطلقت تجارب المسلمين المعاصرة بقوة من ضرورة وجود الاجتهاد الفقهي والتشريعي واستمراره باعتباره أحد المحاور الرئيسة في مسيرة التجديد وانضباط حركة الحياة والتصرفات المختلفة، وربط الأمة بواقعها المعاصر ومواكبتها للأمم الأخرى مع ملاحظة عدم الانسلاخ من ثوابتها ومبادئ هويتها المستقرة ثقافيًّا ودينيًّا وحضاريًّا واجتماعيًّا؛ وفي ذلك تشترك دار الإفتاء المصرية التي يرجع واقعها الحالي إلى شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ/ نوفمبر سنة ١٨٩٥م مع المؤسسات الدينية في نشر الوعي الديني الصحيح وقِيَمِهِ الأخلاقية الراقية من خلال الإجابة عن أسئلة المسلمين كافة في جميع أبواب الفقه والمسائل الداخلة تحت اختصاصاتها، ودراسة المسائل المستجدة والمتعلقة بالأمة عبر علمائها ولجانها المختصة وإداراتها المختلفة.

وتتيح عبر مجلاتها ودورياتها العلمية المتخصصة والـمُحَكَّمة نشر دراسات الباحثين والعلماء في المجال الفقهي، خاصة تلك التي تعالج قضايا جادة مهمة تشتد حاجة الأمة إليها في ظل المتغيرات والظروف الراهنة.

وفي هذا السياق نطالع في هذا العدد التاسع والثلاثين من مجلة دار الإفتاء المصرية ثلاثة أبحاث جادَّة:

أولها: يناقش قضيةً معاصرة غاية في الحساسية والأهمية ألا وهي قضية: «**العُملَات الافْتِرَاضِيَّة الـمُشَفَّرة، ماهيتُها، خصائصُها، تكييفاتُها الفقهية** (بيتكوين Bitcoin أنموذجًا)»، لبيان وتوضيح الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بهذه النقود الافتراضية وأحوالها، مع الاستفادة مما أصدرته دار الإفتاء المصرية بخصوص هذه المعاملة من فتاوى وبيانات، كخطوة مبكرة لبيان الحكم الشرعي فيها.

والثاني: تحت عنوان: «**أحكام العمل الإغاثي في ضوء القواعد الفقهية**»، وقد تضمنت مباحثه وموضوعاته إظهار حضارة المسلمين وتفرد تشريعاتهم المنظِّمَة للعمل الإغاثي ومستوياته وأحوال "الـمُغَاث" سواء كان إنسانًا أو حيوانًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو غير مسلم.

ويعالـج البحث الثالث مسـألةً أصولية مهمـة تحت عنوان: «**مرتبـة الاتباع وموقف الأصوليين منها**»، وهي قضيةٌ قصَدَ الأصوليون منها إحياءَ المسـئولية والمشـاركة لدى المكلف من خلال إدراكه لأدلة الفتوى والحكم الشـرعي حتى لا تنزل رتبته إلى درجة التقليد المحض.

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد،
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

أ د/ شوقي علّام

مفتي جمهورية مصر العربية